مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

جنسية حكم التحكيم الإلكتروني وفقاً للقانون الكويتي.

الدكتور/ شرف خالد إبراهيم الشرف

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٤٨

رمضان ١٤٤٥ هـ - مارس ٢٠٢٤م

جنسية حكم التحكيم الإلكتروني وفقاً للقانون الكويتي

الدكتور/ شرف خالد إبراهيم الشرف *

ملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني أو جنسيته وذلك بعدما شق التحكيم الإلكتروني طريقه وبرز بشكل ملحوظ في النزاعات التجارية الدولية، حيث وضعت مراكز التحكيم الدولي قواعد خاصة للتحكيم الإلكتروني وتم إنشاء مراكز متخصصة تمارس التحكيم بشكل كامل من خلال الإنترنت، إذ برزت مشكلة تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني الذي يمارس في الشبكات الفضائية دون مكان جغرافي بعينه يمكن أن ينسب له مكان صدور الحكم التحكيمي بسهولة. **المنهج:** اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي النقدي للقانون الكويتي، وذلك بعدما عجزت العديد من القوانين الداخلية عن الإجابة على التساؤل البحثي وعن مسايرة التطور القانوني في مجال التحكيم الدولي. **النتائج:** يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما انتهى إليه من تبني معيار واضح لتحديد مكان صدور الحكم الإلكتروني يمكن أن نعزز من خلاله مبدأ سلطان الإرادة ونكون أكثر واقعية في تحديد مكان الصدور بمكان مركز التحكيم المؤسسي، أو من خلال القانون الإجرائي المطبق على النزاع ثم اتباع معيار المكان الأوثق صلة بالنزاع التحكيمي في التحكيم الحر. **الخاتمة:** اختتم البحث بدعوة المشرع الكويتي إلى وضع باب كامل ينظم فيه التحكيم الإلكتروني وذلك بالسماح بعقد الجلسات إلكترونياً وتنظيم أحكامه، وتبني التوجه التوسعي في تحديد التحكيم ذي الصفة الدولية أخذاً بمعيار طبيعة النزاع التحكيمي وارتباطه بالتجارة الدولية دون مكان صدور الحكم كما في القانون الكويتي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، التحكيم الدولي، مكان صدور حكم التحكيم، تنفيذ حكم التحكيم.

مقدمة:

أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية في حل النزاعات القانونية واقعاً لا مفر منه، سواء كان نظر هذا النزاع أمام المحاكم الوطنية في اعتبارها صاحبة الاختصاص

* أستاذ مساعد في القانون الدولي الخاص - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
الإيميل: sharaf.alsharaf@ku.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٣/٤/٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٣/٧/٣.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٨٧

الأصيل،[١] أم كان ذلك أمام التحكيم وغيره من الوسائل البديلة لحل النزاع.[٢] ولا شك أن مرونة التحكيم وسرعته تحتم عليه استخدام الوسائل الإلكترونية سواء في عقد الجلسات التحكيمية عن بعد أو إرسال المذكرات والمستندات وغيرها، حتى أصبح التحكيم الإلكتروني سمة مميزة في حل النزاعات التجارية الدولية.[٣]

وقد شق التحكيم الإلكتروني طريقه وبرز بشكل ملحوظ في النزاعات التجارية الدولية، وذلك بعد قيام مراكز التحكيم الدولي المؤسسي بوضع قواعد خاصة للتحكيم الإلكتروني وإنشاء مراكز خاصة بالتحكيم الإلكتروني، كما في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الصينية (CIETAC)[٤]، وكذلك مركز غرفة التجارة الدولية بباريس،[٥]

(١) حيث قامت أغلب القوانين بتعديل تشريعاتها والسماح باستخدام التكنولوجيا لتعزيز السرعة في الإجراءات، ومنها تعديل قانون المرافعات الكويتي في التعديل رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ باستخدام الإعلان الإلكتروني، وكذلك قانون الإجراءات المدنية لكل من أمريكا وبريطانيا انظر:

English Civil Procedure Rules, Rule 1.1(2)(d); U.S. Fed. R. Civ. P.1.

(٢) بدأت أغلب المؤسسات التحكيمية والمجاميع القانونية بالحث على استخدام التكنولوجيا في حل النزاعات، انظر على سبيل المثال:

For France, see Kami Haeri, Sophie Challan-Belval, Eleonore Hannezo & Bernard Lamon, L'avenir de la profession d'avocat 52 62 (Feb. 2017), www.justice.gouv.fr/publication/rapport kami haeri.pdf, accessed 28/03/2023.

(٣) بدأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) باستخدام التحكيم الإلكتروني عن طريق الأونلاين لأكثر من عشرين سنة:

Gabrielle Kauffmann-Kobler & Thomas Schultz, Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice 276 (Kluwer Law International 2004).

(٤) See, CIETAC online arbitration rules 2009, https://arbitrationlaw.com/sites/default/files/free_pdfs/CIETAC%20Online%20Arbitration%20Rules.pdf, accessed 28/03/2023.

(٥) أطلقت غرفة التجارة الدولية المحكمة الافتراضية ICC case connect في شهر ١٠ عام ٢٠٢٢ لتسمح بإجراء التحكيم إلكترونياً وفق أنظمة التكنولوجيا الحديثة، للمزيد انظر موقعهم الرسمي، تم الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/٢٨

https://iccwbo.org/media-wall/news-speeches/icc-launches-icc-case-connect-secure-online-case-management-made-easy/

كما تعتبر غرفة التجارة الدولية من أولى الجهات التي دعت للتحكيم الإلكتروني، حيث أصدرت تقريراً مفصلاً عن آلية استخدام التكنولوجيا في تقديم الأوراق والمستندات في التحكيم عام ٢٠١٢، انظر:

ICC Commission Report, Managing F-Document Production (2012), https://iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2022/01/icc-arbitration-adr-commission-report-on-managing-e-document-production-english-version.pdf, accessed 28/03/2023.

أما عربياً فقد أطلق المركز السعودي للتحكيم التجاري حديثاً خدمة التحكيم الإلكتروني،[٦] ونصت كذلك قواعد مركز دبي المالي العالمي على إمكانية عقد التحكيم إلكترونياً باتفاق الأطراف وتوقيع الحكم إلكترونياً كذلك.[٧]

ونقصد بالتحكيم الإلكتروني ذلك التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية، وتنعقد جلساته دون اجتماع الأطراف والمحكمين مادياً في مكان معين،[٨] وهو الذي يصدر فيه الحكم إلكترونياً دون اجتماع هيئة التحكيم في مكان واحد، كما في المداولة المعتادة في المحاكم، سواء كان اتفاق التحكيم قد انعقد إلكترونياً أو ورقياً،[٩] وليس ذلك التحكيم الذي يكون فيه المحكم حساباً آلياً «روبوت».[١٠]

وبغض النظر عن اتفاق وإجراءات التحكيم؛ فما سيناقشه البحث تحديداً يتمثل في حكم التحكيم الإلكتروني، ذلك الحكم الذي يصدر في نزاع تحكيمي باستخدام الوسائل الإلكترونية ويتم إرساله للأطراف إلكترونياً بعد التوقيع عليه إلكترونياً، حيث تبرز أهمية تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على تنفيذه.

---

(٦) انظر الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري، تم الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/٢٨.

https://sadr.org/ADRServices-arbitration-ODR?lang=ar

(٧) أنشأت محكمة لندن للتحكيم الدولي مركزاً لها في مركز دبي المالي العالمي، فأصبحت قواعدها تطبق على النزاعات المحالة لها، إضافة إلى وجود محاكم ومركز تحكيمي خاص بمركز دبي، انظر:

DIFC-LCIA Arbitration Rules 2021, Article 16 and 26 available at: https://www.lcia.org/media/download.aspx?MediaId=891, accessed 28/03/2023.

(٨) Oliver Cachard, International Commercial Arbitration: Electronic Arbitration (New York: United Nation Conference on Trade ‘and Development, 2003), available at: https://digitallibrary.un.org/record/647940/files/edmmisc232add20_en.pdf, accessed 28/03/2023.

(٩) يرى بعض الفقه تفرقة في التحكيم الإلكتروني واتفاق التحكيم الإلكتروني، بحيث يرى جانب من الفقه أن التحكيم الإلكتروني هو فقط ذلك التحكيم الذي تتم جميع إجراءاته من نشأته بداية في اتفاق التحكيم وإجراءاته ثم صدور الحكم إلكترونياً دون اجتماع الأفراد نهائياً، أما التحكيم الذي تتم بعض إجراءاته إلكترونياً فلا يعد إلكترونياً وإنما تحكيم تقليدي تم فيه استخدام الوسائل الإلكترونية. انظر في ذلك: خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص٢٤٨.

(١٠) See Jose Maria de la Jara, Alejandra Infantes & Daniela Palma, Machine Arbitrator: Are We Ready?, Kluwer Arbitration Blog (4 May 2017), http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/05/04/machine-arbitrator-are-we-ready/, accessed 28/03/2023.

وعليه فإننا نؤكد أننا لا نرنو بشكل أساسي في هذا البحث إلى تحديد جنسية لحكم التحكيم الإلكتروني - على الرغم من أهمية تحديد مكان صدور التحكيم-[١١] وإنما يكفينا في سبيل تعيين آلية تنفيذه وفقاً للقانون الكويتي أن نحدد ما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني وطنياً أو أجنبياً أو دولياً، فنبين ما إذا كان حكم التحكيم الإلكتروني أجنبياً خاضعاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية[١٢] أو وطنياً خاضعاً للقانون الوطني، لما لهذا التحديد من آثار مهمة يجب على المحكم أن يضعها في اعتباره قبل أن يصدر حكمه، وكذلك على القاضي الذي ينظر تنفيذ هذا الحكم أو بطلانه.

كما أننا في هذا البحث نطلق لفظ الجنسية على حكم التحكيم - مجازاً - لتحديد مكان صدوره، فنحدد كونه أجنبياً أو وطنياً كما هو المعيار المتبع في القانون الكويتي، وكذلك نطلق لفظ جنسية الحكم في تطبيق أحد المعايير المتبعة في عدة قوانين أخرى، فنحدد كونه دولياً من عدمه.

وبالتالي فإن أهمية هذا البحث تبرز في تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني، فلا يخفى على القارئ ما تثيره الوسائل الإلكترونية من معوقات يصعب معها تطبيق القواعد التقليدية على المستجدات في عالم التحكيم الإلكتروني،[١٣] وهو ما دعانا إلى البحث لإيجاد وسيلة يتم من خلالها تحديد جنسية حكم التحكيم، وما يتطلبه ذلك من تحديد مكان صدوره في ظل انعقاد التحكيم وصدور حكمه في الفضاء الافتراضي دون اجتماع حقيقي لهيئة التحكيم.

فإذا ما صدر حكم التحكيم الإلكتروني في الكويت فإن أول ما سيثيره الخصم رافض الحكم - سواء بطلانه أو تنفيذه - هو تحديد مكان صدوره، إذ قد يعتبره رئيس

(١١) See, Mutlu Ozturk Yurdakul & Gokhan Turhan, The Significance of the Place of Arbitration, 22 GSI ARTICLETTER 204 (2020).

(١٢) يشار إليها بعد ذلك بـ «اتفاقية نيويورك»، وهي اتفاقية عالمية لتنفيذ الأحكام حررت في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٨٥ وقد لاقت قبولاً كبيراً بين الدول، حتى تم التصديق عليها من أكثر من ١٩٠ دولة لتكون من أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحاً وتوافقاً بين الدول، وقد صادقت دولة الكويت في ٢٦ مارس ١٩٨٧ بالمرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨.

(١٣) انظر: هشام البخفاوي، مشاكل التحكيم الإلكتروني في القواعد التقليدية، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد السادس الصادر في أبريل ٢٠١١، المغرب، دار المنظومة.

المحكمة الكلية قد صدر في الكويت ويطبق بشأنه قواعد تنفيذ الحكم الوطني ويصدر أمره بالتنفيذ، بينما هو في الحقيقة قد صدر في الخارج، ويكون الاختصاص في إصدار أمر التنفيذ حينها للمحكمة الكلية في الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى - دون رئيس المحكمة - مما يكون معه الأمر الذي أصدره باطلاً لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام.(١٤)

كما أن الخصم سيتمسك بكون التحكيم قد صدر في الخارج - في الفضاء الخارجي - وبالتالي لا تختص المحاكم الكويتية بنظر دعوى بطلانه، إذ إنه من الواجب أن يتم تنفيذه وفقاً لأحكام اتفاقية نيويورك.(١٥)

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في انعقاد التحكيم الإلكتروني وصدور حكمه دون اجتماع حقيقي لهيئة التحكيم، وهذا ما يجعل اتصال العديد من الدول في حل النزاع التحكيمي ممكناً، إذ قد تتم المداولة بين هيئة التحكيم، والمحكمون موجودون في ثلاث دول مختلفة، كما قد تتم الإجراءات في دولة رابعة - سواء كانت دولة وجود أحد الأطراف أو غيرها- وهذا ما يجعل تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني أمراً في غاية الصعوبة.

إذ إن القانون الكويتي يتطلب في المادة ١٨٢ من قانون المرافعات «أن يصدر حكم المحكمين في الكويت وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي»، فالسؤال البحثي يتمثل في كيفية تحديد مكان التحكيم ومكان صدور الحكم - جنسيته- إذا كان ذلك الحكم قد انعقد وصدر إلكترونياً؟

وما يستتبع الإجابة عن هذا التساؤل في تحديد الأحكام الخاصة به وآلية تنفيذه والقواعد التي سيتم تطبيقها على هذا الحكم - كما ذكرنا سابقاً- إما بتطبيق قواعد

(١٤) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري الصادر في جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة الأربعون، العدد الأول، ص ٢٥٦.

(١٥) من الجدير بالذكر أن نبين أن بعض القوانين وحدت صراحة في إجراءات التنفيذ بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي، انظر على سبيل المثال: قانون التحكيم القطري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧. انظر في ذلك: عماد مصطفى قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم القطري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون المقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص٩.

التنفيذ الوطنية أم الأجنبية على هذا الحكم التحكيمي الإلكتروني، لما لهذه الإجابة من أهمية حقيقية تتمثل في تحقيق اليقين القانوني للأطراف والمحاكم على حد سواء عند تنفيذ ذلك الحكم.

أهمية البحث:

تبرز أهمية تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني «جنسية الحكم» في عدة جوانب، حيث يراعي المحكم العديد من الآثار القانونية التي تختلف في التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني، ومنها تحديد القانون واجب التطبيق على الإجراءات والنزاع، كما يراعي أحكام النظام العام ومخالفة القواعد الآمرة التي تضيق فكرتها في التحكيم الوطني عنه في التحكيم الدولي،(١٦) كما أن استقلال شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص يبرز في التحكيم الدولي ويتعين على المحكم مراعاتها،(١٧) أما في التحكيم الوطني فتختلف القواعد الوطنية في تنظيمها كما يرفضها القانون الكويتي صراحة،(١٨) في حين تقررها بعض القوانين الأخرى للتحكيم صراحة.(١٩)

أما فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، فتختلف كذلك القواعد التي تطبق على تنفيذ حكم التحكيم الوطني عن تلك التي تطبق على حكم التحكيم الأجنبي وفقاً للقانون الكويتي، إذ يتم تنفيذ الحكم الوطني وفقاً لإجراءات مبسطة كما نص عليها قانون المرافعات الكويتي (يشار إليه فيما بعد بـ «القانون الكويتي»)،(٢٠) أما إذا كان التحكيم - أجنبياً - قد صدر في الخارج فإن أحكام اتفاقية نيويورك وأحكام المادتين ١٩٩ و٢٠٠ من قانون المرافعات الكويتي تكون هي الأحكام واجبة التطبيق والتي تتطلب رفع دعوى قضائية.

---

(١٦) انظر في ذلك: روجيه عاصي، أهمية اختيار مكان التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث والثلاثون يناير ٢٠١٧، ص ١٠٣.

(١٧) انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦، ص٤٧.

(١٨) انظر: المادة ١٨٠ من قانون المرافعات الكويتي "وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم ...، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي...».

(١٩) انظر المادة ١٩ من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ التي تنص صراحة على مبدأ الاختصاص بالاختصاص، فتنص على: «تفصل هيئة التحكيم في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها».

(٢٠) انظر: نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات الذي جاء فيه أنه: «يودع أصل الحكم ... إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة».

وهو ما يجرنا إلى الخلاف الفقهي في تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك على الأحكام الصادرة في الخارج فقط،[٢١] أم أنها تطبق أيضاً على الأحكام التي تعتبر دولية وفقاً للقانون الوطني - كالقانون المصري والقانون الإماراتي- تنفيذاً لما أوردته الاتفاقية في مادتها الأولى من أنها تنطبق «على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ الأحكام».[٢٢]

وأهم الاختلافات أيضاً تكمن في تحديد المحكمة المختصة في نظر مسائل التحكيم ودعوى البطلان،[٢٣] وكذلك في أحقية الأطراف في رفع دعوى البطلان أمام المحاكم الوطنية، إذ إنه من المستقر عليه في قضاء دولة الكويت أن المحاكم الوطنية تختص بنظر دعوى البطلان الخاصة بأحكام التحكيم الوطنية فقط،[٢٤] أما إن كان حكماً أجنبياً فتطبق بشأنه قواعد تنفيذ الحكم الأجنبي، ولا يملك القاضي الوطني الحكم ببطلانه.

وهذا ما قررته محكمة التمييز الكويتية صراحة في أن «دعوى البطلان المقررة في المادة ١٨٦ من قانون المرافعات مقصورة على الطعن بالبطلان على أحكام المحكمين الوطنية، ولا شأن لها بأحكام المحكمين الأجنبية».[٢٥]

---

(٢١) يؤيد هذا الرأي الدكتور فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤، ص ٦٣٣-٦٣٤. انظر كذلك: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق الصادر في ١٦ يوليو ١٩٩٠ مدني، مجموعة النقص ٤١ ص ٤٣٤.

(٢٢) يؤيد هذا الرأي الدكتور فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، عمان ١٩٩٥، ص٣٩. وهو توجه المحاكم في فرنسا إلى تطبيق اتفاقية نيويورك على الأحكام الدولية التي تصدر داخل الدولة.

(٢٣) يفرق قانون التحكيم المصري في اختصاص المحاكم بنظر مسائل التحكيم ودعوى بطلان حكم التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني، فيقرر في المادة التاسعة منه أنه: «يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى في مصر أو الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة.» أما القانون الكويتي فلا يفرق في اختصاص المحاكم داخلياً، وإنما يقرر الاختصاص من عدمه في دعوى بطلان حكم التحكيم.

(٢٤) وفقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون المرافعات أنه: «ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان الحكم».

(٢٥) انظر: حكم محكمة التمييز الصادر في جلسة ٢٠١٤/٧/٩ في الطعنين رقمي ١٩٩٦،٥٠٠ لسنة ٢٠١٣ تجاري، حكم تمييز لم ينشر. إذ قررت المحكمة أن «دولة الكويت وبموجب المرسوم بقانون =

وأخيراً فإن تحديد جنسية محددة للحكم التحكيمي استناداً إلى مكان صدوره - كالمعيار المطبق في بعض الدول- له أهمية أخرى تتمثل في تحديد القانون واجب التطبيق على صحة اتفاق التحكيم،(٢٦) وكذلك بيان مدى قابلية موضوع النزاع للتحكيم وفقاً لقانون الدولة التي يجري التحكيم على أراضيها، ونطاق النظام العام المطبق في محاكمها، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه اتفاقية نيويورك باعتبار مكان صدور حكم التحكيم ضابطاً ثانياً -بعد إرادة الأطراف الصريحة- لتقرير ما إذا كان اتفاق التحكيم صحيحاً من عدمه، وما نصت عليه كذلك من إمكانية رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي من قبل الدولة إذا كان موضوع النزاع في مسائل لا يجوز بها التحكيم.(٢٧)

وعليه فإن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني - وبالتالي جنسيته - سيؤثر بلا شك على إجراءات التحكيم سواء كان ذلك أثناء نظر النزاع أو بعد صدور الحكم عند تنفيذه.

منهجية البحث:

يصبو هذا البحث إلى تحليل المعايير المتبعة عالمياً في تحديد جنسية حكم التحكيم عموماً، وكيفية تحديد كون الحكم وطنياً أو أجنبياً أو دولياً من خلال ذكر

= رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وبالتالي تصبح هذه الاتفاقية قانوناً من قوانين الدولة، يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على هذه الأحكام، مما يدل على أنه يتعين على كل من الدول أطراف هذه الاتفاقية، أن تعترف بحجية حكم التحكيم الصادر من دولة أخرى متعاقدة، أو طبقاً لقانونها، وتأمر بتنفيذه الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك طبقاً لقواعد إجراءات التداعي التي ينص عليها قانونها للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم وفق ما اشترطته المادتان ١٩٩، ٢٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الكويت، ومؤدى ذلك أنه متى قدم طالب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المستندات الواجبة، فإنه تقوم لصالحه قرينة قانونية على صحة الحكم من حيث صحة الإجراءات التي اتبعت في التحكيم، وأنه ملزم لأطرافه وعلى الخصم الذي يحتج عليه بهذا الحكم، إن أراد توقي تنفيذه، أن يقدم الدليل الذي يدحض هذه القرينة...، لما كان ذلك، وكانت دعوى البطلان المقررة في المادة ١٨٦ من قانون المرافعات مقصورة على الطعن بالبطلان على أحكام المحكمين الوطنية، ولا شأن لها بأحكام المحكمين الأجنبية».

(٢٦) انظر في ذلك: حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٠، ص ١٧٧- ١٨٠.

(٢٧) انظر: المادة ٥ من اتفاقية نيويورك التي تنص على «لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم ... إلا إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على : أ) إن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم. ٢- يجوز للسلطة المختصة ... أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم».

هذه المعايير – ومن ضمنها المعيار المتبع في القانون الكويتي والقوانين الأخرى مع إشارة خاصة إلى القانون الإماراتي – ونقدها واختيار الأنسب منها في التطبيق على حكم التحكيم الإلكتروني، أما التحدي الأساسي فيكمن في إيجاد آلية عملية يمكن من خلالها تحديد مكان انعقاد وصدور حكم التحكيم الإلكتروني تطبيقاً للمعيار المتبع في القانون الكويتي، ومن ثم تحديد القواعد التي سيتم تطبيقها على تنفيذه.

وسوف يتبع هذا البحث المنهج التحليلي النقدي لنصوص مواد التحكيم الواردة في قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، وسيتبع البحث كذلك الأسلوب التحليلي الوصفي لنصوص قوانين التحكيم لبعض الدول – وخاصة قانون التحكيم الإماراتي لحداثته – وكذلك أنظمة المراكز التحكيمية المحلية والدولية في هذا الشأن.

خطة البحث:

على ضوء ما سبق بيانه، فإن البحث سيتناول ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق المعايير التقليدية في تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: حق الأطراف في تحديد مكان التحكيم وجنسية حكم التحكيم.

المبحث الثالث: المعايير الحديثة لتحديد مكان التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق المعايير التقليدية في تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني

إنه من المهم، وقبل الحديث عن المعايير التقليدية في تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني، الإشارة إلى أن الفقهاء قد فرقوا بين التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي، فيكون التحكيم دولياً إذا تعلق بالتجارة الدولية وتوافرت إحدى حالات معيار دولية التحكيم وفقاً لقانون الدولة الداخلي، وذلك بغض النظر عن مكان إجراء التحكيم، ويكون أجنبياً – ليس دولياً – إذا تم في خارج الدولة ولكن لا تتوافر فيه حالات معيار الدولية، كأن يكون التحكيم بين مواطنين من ذات الدولة في نزاع لا يتصل بالتجارة الدولية.[٢٨]

(٢٨) انظر في هذه التفرقة: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١١، ص ٢١.

بينما يرى آخرون أن تقسيم التحكيم يكون ثنائياً إما دولياً أو محلياً،[٢٩] كما أنه لا يتصور غير هذا التقسيم في الدول التي تتبع معيار مكان صدور التحكيم - كالقانون الكويتي - فهو إما أن يكون محلياً - وطنياً - لصدوره في الكويت أو دولياً - أجنبياً - لصدوره خارج الكويت. أما في القانون الكويتي فقد اعتمد المشرع لفظ التحكيم الأجنبي وليس الدولي،[٣٠] دون توضيح لأي فرق بينهما على الرغم من أن التحكيم الأجنبي قد يكون دولياً وقد يكون أجنبياً داخلياً، ومن الممكن كذلك أن يكون التحكيم الداخلي دولياً،[٣١] في حين اعتمد المشرع المصري وكذلك الإماراتي لفظ التحكيم «ذو الصفة الدولية»[٣٢].

وقد وسعت اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من معيار أجنبية التحكيم، فاعتبرت حكم التحكيم الأجنبي في نطاق تطبيق الاتفاقية هو أي حكم صدر في دولة غير الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الحكم (مكان الصدور)، وكذلك تسري الاتفاقية لأي حكم تحكيم لا تعتبره الدولة التي يراد منها التنفيذ حكماً داخلياً وفقاً لقانونها (باعتباره دولياً كتطبيق معيار طبيعة النزاع)، أي أن الاتفاقية قد أخذت بمعيار مزدوج لاعتبار التحكيم «أجنبياً»،[٣٣] ولا شك أن الصفة الدولية أشمل وأعم من الصفة الأجنبية للتحكيم.[٣٤]

(٢٩) انظر: محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص١١. انظر كذلك لمن قام بالخلط بين المصطلحين الأجنبي والدولي: أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، سنة ١٩٩٦ ص ٢٤.

(٣٠) حيث نصت المادة ١٨٢ من قانون المرافعات على أنه: «يجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي»، وكذلك المادة ١٩٩ من قانون المرافعات التي نصت على أن: «الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت».

(٣١) يعتمد هذا الرأي على أن التحكيم الأجنبي هو الذي يصدر عن هيئة تحكيم أجنبية تصدر حكمها على إقليم الدولة أو إقليم دولة أخرى، ويكون دولياً إذا ارتبط موضوع النزاع بعنصر أجنبي دون أي علاقة بصفة الهيئة، فيكون تحكيماً داخلياً دولياً لو صدر في الكويت وارتبط سببه أو موضوعه بعنصر دولي، ويكون أجنبياً دولياً لو صدر من هيئة أجنبية أو في الخارج في نزاع دولي، كما يكون أجنبياً داخلياً لو صدر في الخارج في نزاع داخلي أو وطني بحت، انظر في هذه التفرقة: أحمد ضاعن السمدان، التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي، ١٩٩٩، ص ٢ - ٤.

(٣٢) حيث نصت المادة ٤ من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه: «يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية...».

(٣٣) انضمت الكويت إلى الاتفاقية في المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨، انظر المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على: «تُطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها. كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.“

(٣٤) انظر في ذلك الرأي بإسهاب: حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، الكويت ١٩٩٦، ص ٤٨ وما بعدها.

وقد نصت القوانين الداخلية في عدة دول على معايير محددة لتحديد جنسية حكم التحكيم التقليدي، إلا أن التساؤل يثور في مدى إمكانية تطبيق هذه المعايير على حكم التحكيم الإلكتروني،[٣٥] إذ إنه وعلى الرغم من انتشار التحكيم الإلكتروني على نطاق واسع إلا أن دولة الكويت لم تقم بتبني معايير حديثة يمكن من خلالها تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني.

اختلفت الدول في تحديد معيار ثابت لتحديد جنسية حكم التحكيم، وذلك للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، فمنها ما أخذ بمعيار مكان صدور حكم التحكيم كالقانون الكويتي، ومنها ما أخذ بمعيار طبيعة النزاع التحكيمي وما إذا كان متعلقاً بالتجارة الدولية من عدمه كالقانون المصري وكذلك القانون الإماراتي،[٣٦] وقد أخذ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL) الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٣٧] باعتباره نموذجاً دولياً مقترحاً لقانون التحكيم بمعيار طبيعة النزاع التحكيمي، كما أن هناك من نادى بتطبيق معيار القانون المطبق على إجراءات التحكيم وموضوعه لتحديد جنسية حكم التحكيم.

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في ذلك، فإننا يجب أن نفرق في معرض هذا البحث بين التحكيم الوطني والأجنبي والدولي، فعلى الرغم من أن القانون الكويتي لم يذكر التحكيم الدولي، إلا أن القوانين الأخرى قد فرقت بين إجراءات تنفيذ الحكم «الأجنبي» الصادر في الخارج وبين الحكم الوطني، كما فرقت بين التحكيم «ذو الصفة الدولية» والوطني، وعليه فإننا سنتناول المعايير المتبعة في تحديد جنسية الحكم باعتباره وطنياً أو دولياً أو أجنبياً وذلك وفقاً للآتي:

(٣٥) See Alan Redfern, Martin Hunter, Nigel Blackaby and Constantine Partasides, Law and Practice of International Commercial Arbitration, [Sweet and Maxwell 4th edn., 2004], at p.1.

حيث يقرر الفقهاء أن التحكيم التجاري الدولي يجب أن يكون في جوهره وأساسه كما كان دائماً في ظل التطورات الحديثة.

(٣٦) انظر المادتين الثانية والثالثة من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والمادة ٤ من قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

(٣٧) هي لجنة القانون التجاري الدولي المنبثقة من الأمم المتحدة، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي أنشئت في عام ١٩٦٦، انظر الموقع الرسمي للجنة:

https://uncitral.un.org/ar/about, accessed 28/03/2023.

المطلب الأول: معيار مكان صدور حكم التحكيم:

أخذ القانون الكويتي بمعيار مكان صدور حكم التحكيم للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي،[٣٨] فإذا صدر الحكم التحكيمي في الكويت اعتبر التحكيم وطنياً، وإن صدر في الخارج كان تحكيماً أجنبياً، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون المرافعات بأنه: «يجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت وإلا اتبعت بشأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي».

وإن لتحديد مكان صدور التحكيم وما يستتبعه من بيان نوع التحكيم في اعتباره وطنياً أو أجنبياً أهمية بالغة في تحديد اختصاص المحاكم الكويتية في نظر دعوى البطلان، وكذلك في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على تنفيذه- فكما سبق بيانه - يتم تطبيق أحكام تنفيذ الأحكام الأجنبية على الحكم الصادر في خارج الكويت، أما الأحكام التحكيمية الصادرة في الكويت فيتم تنفيذها تنفيذاً ميسراً وفق ما ورد في باب التحكيم في قانون المرافعات.

ووفقاً لهذا المعيار فإن حكم التحكيم يكون وطنياً في الكويت إذ صدر داخل الدولة؛ فالعبرة بمكان صدوره لا بمكان انعقاده أو القانون المطبق بشأنه، في حين يذهب رأي آخر إلى ربط مكان انعقاد هيئة التحكيم بصدور الحكم، فيكون وطنياً إذا انعقدت الهيئة في الكويت واحترمت قانون مرافعاتها، ويكون أجنبياً إذا صدر الحكم في بلد أجنبي وفقاً لقانون مرافعاتها، وعليه فإن الحكم التحكيمي لو صدر في الكويت وفقاً لقانون مرافعات دولة أخرى فإنه لا يعتبر حكماً وطنياً ولا حكماً أجنبياً ولا يحظى باعتراف المشرع، ولا يكون قابلاً للتنفيذ في الكويت؛ لأن القانون الكويتي لم يتبن فكرة الصفة الدولية لحكم التحكيم.[٣٩]

ونحن نختلف مع هذا الرأي الذي خلط بين مكان صدور حكم التحكيم والقانون الإجرائي المطبق على النزاع التحكيمي، كما أضاف قيداً لم يرد في القانون في عدم قابلية

---

(٣٨) ويعتبر هذا المعيار هو المعيار التقليدي القديم الذي أشارت له بداية اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ ثم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات بسبب عدم ارتباط مكان صدور حكم التحكيم بمكان الإجراءات التي تمت أو القانون المطبق عليها أو جنسية الأطراف وغيرها، انظر:

See, Mauro Rubino-Sammartano, International and Foreign Arbitration, 5 J. Int'l Arb. 85 (1988).

(٣٩) انظر في هذا الرأي: حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت ١٩٧٤، ص٢٤٦.

حكم التحكيم الصادر في الكويت وفقاً لقانون إجرائي أجنبي للتنفيذ بحجة عدم اعتراف القانون الكويتي بالصفة الدولية، إذ إن القانون الكويتي قد اعتمد على معيار بسيط مؤداه مكان صدور الحكم دون أي معيار آخر يتمثل في طبيعة النزاع أو القانون المطبق عليه.

وعلى الرغم من بساطة هذا المعيار إلا أنه يثير الكثير من المشكلات العملية،[٤٠] تتمثل أهمها في تحديد وقت صدوره، فهل يصدر بموافقة المحكمين عليه أم بكتابته، وهل تكفي الكتابة أم يشترط توقيعه، وهل يكفي توقيع بعض المحكمين أم يشترط توقيع جميعهم أو أغلبيتهم؟

حيث جاء القانون الكويتي خالياً من أي نص يجيب عن هذه التساؤلات، بخلاف القانون الإماراتي الحديث الذي نص في المادة ٤١ منه على تحديد وقت صدور الحكم بالتاريخ الذي تم فيه توقيع الحكم من المحكم إذا كان منفرداً، وفي حالة وجود أكثر من محكم فالعبرة بتاريخ آخر توقيع من المحكمين.

أما القانون الكويتي فلم يحسم لحظة صدور الحكم، فنصت المادة ١٨٣ بداية أن الحكم يصدر بأغلبية الآراء، ثم عادت وذكرت أنه يصدر من تاريخ التوقيع عليه، فما هي لحظة صدوره؟[٤١]

يرى جانب من الفقه أن الحكم وفقاً للقانون الكويتي لا يصدر على الرغم من كتابته إلا بتوقيعه من المحكم أو المحكمين الذين أصدروه وإن كان يكتفي بأغلبيتهم، فإن رفضت الأقلية التوقيع فيثبت ذلك في الحكم ولا يترتب على رفضهم أي أثر طالما أنه صدر بالأغلبية وقاموا بالتوقيع عليه.[٤٢]

---

(٤٠) كما ينتقد هذا المعيار أيضاً بأن مكان صدور الحكم قد يكون عرضياً تتضاءل قيمته بجوار العناصر الأخرى الأكثر أهمية ذات الطبيعة الأجنبية كموضوع النزاع وجنسية الأطراف، كما أنه يفتح باباً للغش والتحايل إذ تتم جميع الإجراءات في بلد خارجي ثم يصدر في الكويت حتى يعتبر وطنياً بالنسبة لها وتطبق بشأنه أحكام تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية. انظر: عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٧٤.

(٤١) ينتقد الفقه المشرع على استعمال ذات اللفظ «يصدر» مرتين للتدليل على حدثين مختلفين يقعان في وقت مغاير ولهما آثار مختلفة، انظر: عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مؤسسة دار الكتب – الكويت – سنة ٢٠١٢، ص ٤٣٣.

(٤٢) تخضع هذه القاعدة للاستثناء إذا اتفقت الأطراف على خلافها في بعض القوانين، كما نصت عليه قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية من أنه: «إذا عين ثلاثة محكمين صدر الحكم بالأغلبية، فإذا لم تتوافر أصدر رئيس الهيئة الحكم بمفرده»، ويعتبر هذا النص منتقداً، انظر: حسني المصري، مرجع سابق، ص٤٥٧ – ٤٦١.

بينما يرى الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح أن الحكم يصدر «يوجد» لحظة موافقة الأغلبية على قرار معين بعد المداولة وتترتب آثاره من هذه اللحظة،[٤٣] إلا أن ذلك الحكم الذي صدر يجب كتابته والتوقيع عليه حتى يتم توثيقه وبالتالي يمكن إيداعه وصدور أمر بتنفيذه، فالإصدار المرتبط بالكتابة والتوقيع الذي نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٨٣ يقصد به التوثيق وليس الإصدار بالمعنى الفني.[٤٤]

وعليه فإن الحكم يصدر بإجراء مركب على مرحلتين لكل منهما آثارها الخاصة، فيصدر بمرحلته الأولى بناء على موافقة الأغلبية على القرار بعد المداولة، وتتمثل آثارها في انتهاء مهمة المحكم واستنفاد ولايته وكذلك تحديد مهلة صدور الحكم، أما المرحلة الثانية فتتمثل بتوثيق الحكم من خلال كتابته والتوقيع عليه، وتتمثل آثارها في بدء حساب مواعيد إيداع الحكم واستئنافه الواردة في القانون.[٤٥]

ونحن – وإن كنا نتفق في عدم وضوح النص في القانون الكويتي لتحديد لحظة صدور الحكم – إلا أننا نختلف في جعل الحكم يصدر بإجراء مركب، وفي التفرقة بين الآثار في مرحلتين مختلفتين، إذ إن هذه التفرقة لا تحقق اليقين القانوني في حسم المسألة في الواقع العملي، فإذا كان الحكم يصدر بموافقة الأغلبية، فماذا لو لم تتم كتابة الحكم ولا التوقيع عليه، فهل نعتد بصدوره أم لا؟

نعتقد أن التوقيع إنما يعكس موافقة المحكم ويؤكدها، فكيف لنا أن نعرف الموافقة عند عدم قيام المحكم بالتوقيع، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية عندما رفض المحكم التوقيع على الحكم إذ قررت: «أنه إذا أثبت المحكم في ختام منطوق الحكم أنه يرفض التوقيع بالموافقة على ما جاء بالحكم، فإن عدم الموافقة لا تأتي إلا بالقراءة والمداولة التي تكون نتيجتها تكوين العقيدة، ومن ثم فالموافقة أو عدم الموافقة على الحكم...، فإذا انتهت قناعة محكم الوزارة إلى عدم الموافقة عليه فقد امتنع عن التوقيع بهذه الموافقة، وهذا كله في حقيقة الأمر ليس إلا المداولة بعينها».[٤٦]

---

(٤٣) ويوافق هذا الرأي ما ورد في اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦١ في المادة ٤٨، وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٩ من قواعد قانون التحكيم النموذجي «قانون الأونسيترال" وتعديلاته حتى ٢٠١٣.

(٤٤) عزمي عبدالفتاح عطية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٤٥) عزمي عبدالفتاح عطية، مرجع سابق، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٤٦) حكم التمييز الكويتي الصادر في جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ في الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣ تجاري، مجلة القضاء والقانون عدد مارس سنة ١٩٨٧ س١٢ ع ١، ص ١٣٣.

وقد أكد المشرع الكويتي على ضرورة كتابة حكم التحكيم عندما اشترط توقيع المحكمين عليه، ولكن السؤال الذي يثور مجدداً؛ هل يصدر الحكم بمكان اكتمال توقيع الأغلبية أم بتوقيع الرئيس؟ فإذا كانت الهيئة مُشكَّلة من ثلاثة محكمين فهل يصدر الحكم بمكان تواجد ثاني المحكمين عند توقيعه على الحكم باعتبار أن الأغلبية قد تحققت في هذه اللحظة؟

يرى الأستاذ الدكتور فتحي والي: أنه يجب أن يوقع جميع المحكمين - أو الأغلبية - على الحكم التحكيمي في مكان واحد ولو كان المحكمون في أماكن مختلفة أثناء المداولة، وذلك حتى نتمكن من تحديد مكان صدور الحكم، إذ لا يصح أن يقوم كل محكم بالتوقيع في مكان مختلف عن المحكم الآخر.(٤٧)

ونحن نختلف مع هذا الرأي، وإن كان له فائدة عملية إلا أنه ألزم المحكمين بالتزام لم يرد في القانون ولم يتفق عليه الأفراد، فالأصل هو اجتماع المحكمين للمداولة والتوقيع، إلا أنه لا التزام عليهم في ذلك، ولا شك أن اجتماعهم في مكان واحد من الصعب تحققه في التحكيم الإلكتروني محل البحث.

وقد اختلفت التشريعات الأخرى في تحديد مكان صدور حكم المحكمين، فمنهم من أخذ بالمكان الذي يتم فيه تحرير الحكم كالقانون الفرنسي،(٤٨) ومنهم من اعتد بمكان إجراء المداولة كالقانون الإيطالي،(٤٩) أما القانون الكويتي فيعتد بالمكان الذي تم فيه التوقيع على الحكم من أغلبية المحكمين ولو اختلف عن مكان المداولة.(٥٠)

في حين أن القانون الإماراتي الاتحادي للتحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨حسماً للخلاف قد اعتبر مكان صدور الحكم هو مكان التحكيم ولو تم توقيعه في الخارج أو تم التوقيع إلكترونياً مع منح الأطراف حق الاتفاق على خلاف ذلك،(٥١) حيث نصت

(٤٧) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٧، بند ٢٤٩، ص ٤٣١.

(٤٨) نقض عرائض فرنسي ١٩٣٨/٤/١٢ سيري ١٩٣٩-١-٢٥٧ وتعليق سوليس، وباريس ١٩٣٩/٣/٢٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٩-٢٩٦ مشار إليه لدى عزمي عبدالفتاح عطية، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٤٩) جورجيو ريشيا، مجلة التحكيم ١٩٨٤ ص ١٦ وص ٧٢ مشار إليه لدى عزمي عبدالفتاح عطية، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٥٠) انظر: محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٩٣، ص ١١١.

(٥١) نصت المادة ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ للتحكيم على أنه: «١- للأطراف الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم مكان التحكيم... ٢- لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك: أ- عقد جلسات التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي =

المادة ٤١ على أنه: «يعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٨) من هذا القانون، ولو تم توقيعه من قبل أعضاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم، وبغض النظر عن كيفية توليه، سواء تمت من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو أرسل الحكم لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد، أو تم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».

وأخيراً فإن عدم ذكر مكان صدور الحكم - المدينة أو الدولة - على الرغم من أهميته لتحديد جنسية الحكم إلا أنه لا يؤدي إلى بطلانه، إذ يمكن معرفة مكان صدور الحكم من محضر الجلسة،(٥٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بخلاف ذلك، إذ قررت بطلان حكم التحكيم لعدم ذكر مكان صدوره استناداً إلى أن: «بيان مكان إصدار الحكم يعد من البيانات الجوهرية التي يتعين أن يشملها للوقوف على ما إذا كان هذا التحكيم قد جرى في مصر ومن ثم يخضع لقانون التحكيم المصري طبقاً لنص المادة الأولى من ذلك القانون، أو كان خارج مصر ومن ثم لا يخضع لذلك، ومن شأن نقصه أن يرتب عليه بطلان هذا الحكم»(٥٣).

ويؤيد هذا الرأي بعض الفقه،(٥٤) إلا أن رأياً آخر يخالف ذلك بحجة أنه يمكن الاستعاضة عن تحديد مكان صدور الحكم بقواعد إثبات أخرى يمكن من خلالها تحديد مكان الصدور ومن ثم تحديد جنسيته، دون أن يتم إبطال هذا الحكم الذي يكون الأطراف قد بذلوا فيه جهدهم ووقتهم ومالهم.(٥٥)

ونحن نقف في موقف متوسط بين الرأيين، إذ نرى أنه يجب أن يذكر ما يدل على مكان الصدور لصراحة نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات - دون تحديد

= إجراء من إجراءات التحكيم، مع إعلان الأطراف قبل موعد الجلسة بوقت كاف. ب- عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف».

(٥٢) فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٥٣) حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٢٥ قضائية، مشار إليه في المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٥٤) انظر في تأييد بطلان الحكم: برهان أمر الله، حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد ١٠ الصادر في سبتمبر ٢٠٠٧، ص١٥٢.

(٥٥) انظر في هذا الرأي: نجيب أحمد الجبلي، النظرية العامة للتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٦٤٢.

الدولة أو المدينة-[٥٦] إذ إنه يمكن الاستدلال على مكان الصدور بذكر أي إشارة قد تدل عليه كذكر اسم مركز التحكيم مثلاً، أما خلو الحكم نهائياً من أية إشارة لمكان الصدور فإنه يثير الكثير من المشكلات العملية في التحكيم الإلكتروني خصوصاً، مع التأكيد على حق المحكمة - في دعوى البطلان أو التنفيذ - في مراقبة صحة مكان الصدور المذكور في الحكم.

وعليه فإنه أصبح واضحاً للقارئ قصور هذا المعيار في تحديد جنسية حكم التحكيم في التحكيم التقليدي، فكيف بالتحكيم الإلكتروني الذي ينعقد في العالم الافتراضي دون اجتماع حقيقي للمحكمين والخصوم، ودون أن يقوم المحكمون بالتوقيع على الحكم توقيعاً مكتوباً وإنما إلكترونياً بوجود كل منهم في مكان مختلف.[٥٧]

المطلب الثاني: معيار طبيعة النزاع التحكيمي

أخذت عدة دول بمعيار طبيعة النزاع محل التحكيم، فيكون التحكيم وطنياً إذا تعلقت عناصر النزاع بدولة واحدة كجنسية الخصوم ومكان التحكيم دون أن يمس ذلك النزاع التجارة الدولية، ويكون دولياً إذا ارتبطت تلك العناصر بأكثر من دولة كأن يكون بين طرفين كل منهما في دولة أو من جنسية مختلفة، أو أن يعقد التحكيم في الخارج، أو أن إبرام العقد وتنفيذه قد تم في الخارج، ومدى ارتباط تلك العناصر والنزاع بالتجارة الدولية.[٥٨]

ويعد هذا المعيار الأكثر انتشاراً بين الدول، فقد نظمه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL) أخذاً به في اعتبار التحكيم دولياً من عدمه، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه «يكون أي تحكيم دولياً: (أ) إذا كان مقرا عمل طرفي التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين. (ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين: ١- مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له. ٢- أي مكان ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات

(٥٦) حيث تنص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات الكويتي على أنه: «يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على ... المكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين»..

(٥٧) See, Gauthier Vannieuwenhuyse, Arbitration and New Technologies: Mutual Benefits, 35 J. Int'l Arb. 119 (2018).

(٥٨) محسن شفيق، مرجع سابق، ص٧.

الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة.[٥٩] (ج) أو إذا اتفقت الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة».[٦٠]

هذه الحالات قد جاءت على سبيل الحصر توضيحاً للتحكيم ذي الصفة الدولية، فإذا تحققت إحدى هذه الحالات كنا أمام تحكيم دولي وفقاً لمعيار مزدوج بناء على طبيعة النزاع التحكيمي ومكان التحكيم أو مكان له صلة بموضوع النزاع، وليس مكان صدور الحكم التحكيمي كما يذهب القانون الكويتي.

كما نظمت بعض القوانين صراحة - كقانون التحكيم المصري - التحكيم التجاري الدولي أخذاً بمعيار طبيعة النزاع التحكيمي، فاشترطت فيه أن يكون تجارياً وأن يكون دولياً،[٦١] ولهذين الشرطين ارتباط ببعضهما باعتبار أن المشرع المصري في تحديده لمعنى التحكيم الدولي اشترط أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية، فلا يتصور أن يكون التحكيم دولياً - حتى ولو انعقد في مركز مؤسسي خارج الدولة - ما لم يتعلق موضوعه بالتجارة الدولية،[٦٢] فاشتراط كون النزاع تجارياً بمعناه الواسع، وهو أن يكون ذا طابع اقتصادي- سواء أكانت تلك العلاقة عقدية أم غير عقدية.

فيجب - وفقاً لهذا المعيار - أن يتعلق النزاع بتجارة خارجية بين أكثر من دولة - حتى ولو كانت الأطراف من جنسية واحدة - وهو ما يعرف بانتقال رؤوس الأموال أو الخدمات، فإذا كان النزاع متعلقاً بتجارة داخلية فلا يكون التحكيم دولياً، أما المشرع الإماراتي فلم يشترط الارتباط بين التحكيم التجاري والصفة الدولية صراحة، وإنما نص على حالات تفترض أن يكون النزاع تجارياً كوجود المركز الرئيسي لأعمال

(٥٩) انظر في أحكام محكمة النقض المصرية في تقرير مدى اعتبار الحكم دولياً من عدمه، ومنها على سبيل المثال الحكم في الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ قضائية الصادر في جلسة ٢٠٢١/٧/٨ - تجاري - متاح على موقع محكمة النقض المصرية، الدخول للمشتركين فقط، تم الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/٢٨

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111659595&&ja=296044

(٦٠) See UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (United Nations documents A/40/17, annex I and A/61/17, annex I); available at, https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/19-09955_e_ebook.pdf, accessed 28/03/2023.

(٦١) انظر المادتين الثانية والثالثة من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٦٢) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٦٧.

الطرفين في دولتين مختلفتين، كما أن التحكيم يكون دولياً -وفقاً للمعيار المتبع في القانون الإماراتي- حتى لو جرى التحكيم داخل الدولة، كما إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة، وفي هذه الحالة تتفق الأطراف صراحة على أن موضوع النزاع -وليس التحكيم وإجراءاته - متعلق بأكثر من دولة، كأن ينص العقد على أن طبيعة العقد أنه عقد تجاري دولي أو أن يتم النص على أن الأطراف يضعون في اعتبارهم عند تنفيذ العقد الصفة الدولية له وارتباطه بعدة دول واختلاف القوانين التي ستطبق على تنفيذ العقد، أما مسألة اتفاق الأطراف صراحة على أن التحكيم - وليس موضوعه - هو تحكيم دولي، فإننا سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: معيار القانون المطبق على إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع:

يرى جانب من الفقه أن التحكيم يكون داخلياً - وطنياً - إذا تم تطبيق القانون الوطني على إجراءات التحكيم، في حين يكون دولياً إذا ما طبقت هيئة التحكيم قانوناً أجنبياً أو نصوص اتفاقية دولية على إجراءات التحكيم،[٦٣] سواء اتفقت الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم من عدمه، فإذا ما اتفقوا صراحة على قانون أجنبي كان التحكيم دولياً، أو طبقت الهيئة ذلك القانون باعتباره قانون إجراءات التحكيم.[٦٤]

في حين يرى جانب من الفقه أن طبيعة التحكيم تتحدد بتطبيق القانون الأجنبي على موضوع النزاع وليس إجراءاته، فيكون وطنياً إذا طبق المحكم قانون البلد المراد تنفيذه فيها على موضوع النزاع،[٦٥] وعليه فإنه بالنسبة لقاضي التنفيذ يكون الحكم التحكيمي وطنياً لأنه سوف يأمر بتنفيذ حكم تحكيم قد صدر أصلاً وفق قانونه الوطني - والعكس بالعكس، فيكون دولياً بالنسبة لقاضي التنفيذ إذا صدر حكم التحكيم تطبيقاً لقانون أجنبي على موضوع النزاع.

---

(٦٣) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٦٤) انظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٦٥) وهذا المعيار هو أحد المعايير التي أخذت به اتفاقية نيويورك، انظر: أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، ٢٠٠٨، ص٣٧٥.

هذا المعيار وغيره من المعايير الأخرى - كمعيار جنسية المحكم أو جنسية الخصوم أو دولة القاضي- لم تسلم من النقد، فعلى الرغم من بساطتها إلا أنها غير حاسمة خصوصاً في ظل تطور تطبيق القواعد المادية على النزاع في التحكيم التجاري الدولي دون قانون دولة بعينه،(٦٦) كما أن تطبيق القانون الإجرائي كثيراً ما يكون عنصراً دون تأثير حقيقي حين تنعقد الجلسات في أكثر من دولة، أو حينما تخضع الإجراءات لاتفاق الأطراف أو قواعد مركز التحكيم المؤسسي، وهذا ما يتحقق فعلياً في التحكيم الإلكتروني.

وعليه فإننا نعتقد أن هذا المعيار التقليدي في تحديد جنسية حكم التحكيم غير ذي جدوى في التحكيم الإلكتروني، بل أنه لم يصمد لأن يكون معياراً أساسياً في التحكيم التقليدي كمعياري مكان صدور حكم التحكيم وطبيعة النزاع التحكيمي.

المبحث الثاني: حق الأطراف في تحديد مكان التحكيم وجنسية حكم التحكيم

إن مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم،(٦٧) وهو من مزاياه التي تسمح للأفراد بالاتفاق على كل ما من شأنه أن يسهل خصومة التحكيم، ويحق ويعزز فاعليته من خلال الاتفاق على لغة التحكيم ومكان وزمان انعقاد التحكيم وطريقة تقديم المستندات وغيرها.(٦٨)

ولكننا يجب أن نفرق بين مكان التحكيم وهو مكان انعقاد الجلسات وبين مكان صدور حكم التحكيم، فإذا كان الأصل عادة أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في مكان انعقادها إلا أنه لا يمنع أن يصدر الحكم في مكان آخر بخلاف مكان انعقاد الجلسات،(٦٩) وهنا تبرز أهمية هذه التفرقة خصوصاً في ظل التحكيم الإلكتروني.

فمكان انعقاد الجلسات لا يرتبط بتحديد جنسية حكم التحكيم - وفقاً لمعيار

(٦٦) انظر في تطبيق القواعد المادية، أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق: بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية -القاهرة- سنة ٢٠١٨.

(٦٧) See A. Mills, Party Autonomy in Private International Law (2018); Born, Arbitration and the Freedom to Associate, 38 Ga. J. Int'l & Comp. L. 7 (2009).

(٦٨) See Andreas Respondek, Five Proposals to Further Increase the Efficiency of International Arbitration Proceedings, 31 JIntlArb 507 (2014).

(٦٩) انظر: عزمي عبدالفتاح عطية، مرجع سابق، ص٣٦١.

القانون الكويتي – إذ العبرة في مكان صدور الحكم، ليثور التساؤل حول حق هيئة التحكيم في إصدار الحكم في مكان – دولة – بالمخالفة لاتفاق الأطراف على مكان التحكيم في ظل انعقاد الجلسات إلكترونياً، وكذلك بيان حق الأطراف في تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي تحديداً – وليس مكان الجلسات – وذلك لتحديد القواعد القانونية التي ستطبق على بطلانه وتنفيذه، فهل يجوز الاتفاق صراحة على اعتبار التحكيم الإلكتروني سيصدر في بريطانيا مثلاً؟

وعليه فإننا سنناقش في المطلب الأول من هذا المبحث حق الأطراف في تحديد مكان التحكيم ومكان صدور حكم التحكيم، ثم نناقش في المطلب الثاني مدى مخالفة هذا الاختيار – اتفاق الأطراف– للنظام العام في الكويت من عدمه وأنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ما قرره المشرع.

المطلب الأول: حق الأطراف في اختيار مكان جلسات التحكيم ومكان صدور حكم التحكيم

يمنح التحكيم التقليدي للأفراد حق اختيار مكان انعقاد جلسات التحكيم، وهذا الحق متفرع بالضرورة من حق اللجوء إلى التحكيم ومنح المحكمين سلطة الفصل في النزاع، فطالما كان للأفراد الحق في اختيار المحكم وتحديد سلطاته فلهم الحق – تبعاً لذلك – في اختيار مكان انعقاد جلسات التحكيم،(٧٠) ويترتب على عدم التزام هيئة التحكيم بهذا الاتفاق بطلان الحكم وفقاً للقانون الكويتي،(٧١) أو عدم إمكانية تنفيذه طبقاً لأحكام اتفاقية نيويورك.(٧٢)

(٧٠) See In Dubai Islamic Bank PJSC v. Paymentech Merchant Services Inc. [2000] EWHC 228 (Comm).

في هذه القضية المنظورة أمام المحاكم البريطانية قررت المحكمة أنه من حق الأطراف اختيار مكان التحكيم، ولكنه بعد صدور الحكم التحكيمي لا يحق لهم اختيار اختصاص المحكمة – لندن– لنظر دعوى بطلانه، وبالتالي فإن المحاكم البريطانية غير مختصة وإنما محاكم كاليفورنيا مكان التحكيم وصدوره.

(٧١) انظر نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات «ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائياً وذلك في الأحوال الآتية ...: -إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.» انظر كذلك: عزمي عبدالفتاح عطية، مرجع سابق، ص ٥٤٩. إذ يرى الدكتور عزمي أن عدم التزام المحكم بالقواعد الإجرائية التي ألزمه الخصوم بها يؤدي إلى بطلان الحكم.

(٧٢) تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك صراحة على جواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي إذا كان... «(د) تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين ...».

كما أن اتفاق الأطراف على عقد جلسات التحكيم إلكترونياً يمنع الهيئة من عقدها حضورياً؛ وذلك لوجوب التزام الهيئة بما اتفق عليه الأطراف، أما إذا لم تتفق الأطراف على مكان محدد للتحكيم فيكون لهيئة التحكيم تحديد المكان المناسب لعقد الجلسات – حضورياً وفقاً للقواعد العامة للتحكيم التقليدي وليس إلكترونياً – إذ يعتبر سكوت الخصوم تخويلاً للهيئة في ذلك، وهو ما نص عليه قانون المرافعات الكويتي عرضاً في المادة ١٧٩ بأن المحكم هو من يخطر الخصوم بمكان انعقاد الجلسات.(٧٣)

أما القوانين الأخرى كقانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ فقد سمح لهيئة التحكيم – إضافة إلى اختيار مكان انعقاد الجلسات – أن تعقد جلسات التحكيم إلكترونياً، وهو ما نعتقد عدم إمكانية تطبيقه وفقاً لنصوص القانون الكويتي؛ إذ إن قيام هيئة التحكيم وحدها بتقرير عقد الجلسات إلكترونياً يخالف توقع الخصوم، ما لم تتفق أو توافق الأطراف على ذلك.

أما فيما يتعلق بحق الأطراف في تحديد مكان صدور حكم التحكيم – لتحديد جنسيته – فقد خلا القانون الكويتي من نص ينظم ذلك، أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد أتاح للأطراف الاتفاق على جعل موضوع التحكيم دولياً صراحة رغبة منه في توسيع نطاق تطبيق القانون قدر الإمكان، فوفقاً لذلك يحق للأطراف أن تقرر صراحة، أن موضوع التحكيم دولياً وليس وطنياً، وعليه فإنه يحق لهم من باب أولى تحديد مكان صدوره.

كما أن التساؤل الآخر يثار في حال اتفاق الأطراف على مكان محدد للتحكيم دون مكان صدور الحكم، فهل يفترض أن رغبتهم توجهت إلى صدوره في ذات المكان، أم أن لهيئة التحكيم الخيار في إصداره بمكان آخر؟

لم يتناول القانون الكويتي تلك الحالة، إلا أننا نعتقد أن اتفاق الأطراف على مكان محدد لعقد جلسات التحكيم ينم عن إرادتهم الضمنية في جعل حكم التحكيم يصدر في ذلك المكان كأصل عام، أما إن اتفق الأطراف على جعل التحكيم إلكترونياً (جلسات التحكيم عن بُعد دون مكان محدد) فنعتقد بضرورة تطبيق المعايير الدولية المعتمدة باعتباره صادراً في المكان الذي تقرره هيئة التحكيم ولو كان بالإمكان تحديد

(٧٣) انظر المادة ١٧٩ من قانون المرافعات التي تنص على أنه: «يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر – من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها...».

مكان صدوره وفقاً للقواعد التقليدية[٧٤]، وذلك لقصور معيار مكان صدور التحكيم كما سنبين في المبحث الثالث.

ختاماً، فإن للأطراف -وفقاً للقانون الكويتي- الحق في اختيار مكان التحكيم مع افتراض نيتهم في أن يصدر الحكم في ذلك المكان، أما أن يقرروا مكان صدور الحكم فقط - وبالتالي تحديد جنسية حكم التحكيم - سواء في التحكيم التقليدي أو الإلكتروني، فإن ذلك يخضع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام سنتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تعلق جنسية الحكم التحكيمي بالنظام العام

مما لا شك فيه أن مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ التي تعززت في التحكيم الدولي، حيث منحته لجنة القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) أهمية كبيرة، وترجمت هيئات التحكيم تطبيق هذا المبدأ في أحكامها، ولكن هذه الإرادة قد تتصادم مع قواعد إجرائية وضعتها الدولة لتنظيم المسائل الإجرائية في المحاكم.[٧٥] ومما لا شك فيه أيضاً أن قواعد المرافعات المدنية الدولية التي تتعلق بإلزامية الاختصاص الدولي للمحاكم والشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام القانوني الوطني تعد قواعد متعلقة بالنظام العام التوجيهي التي لا يجوز كأصل عام للأطراف الاتفاق على مخالفتها.[٧٦]

ليثور التساؤل حول حق الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية التي ستطبق على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني ولو خالفت القواعد التي رسمتها الدولة في تنفيذ حكم التحكيم الوطني أو حكم التحكيم الأجنبي، فهل يحق للأطراف تحديد صفة التحكيم صراحة أو تحديد آلية تنفيذه؟

وفقاً لمعيار طبيعة النزاع التحكيمي - فقد سبق أن بيّنا - أنه يحق للأطراف

(٧٤) See, Mohamad Salahudine Abdel Wahab, 'Online Arbitration: Tradition Conceptions and Innovative Trends' in Albert Janvan den Berg, International Arbitration: The Coming of a New Age? (Kluwer Law International 2013) 654-667.

(٧٥) انظر: علي أحمد صالح المهداوي، جدلية العلاقة بين عدل الإرادة في التحكيم وعدل الدولة في حسم المنازعات، بحث منشور لمؤتمر الشارقة الدولي للتحكيم، ٢٤-٢٥ مارس ٢٠١٣٣، ص٢١.

(٧٦) ويطلق عليه النظام العام الإجرائي، انظر: أحمد عبدالكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨، ص٥٨٦.

تحديد الصفة الدولية للتحكيم،[٧٧] مما يتيح للأطراف اعتبار التحكيم دولياً وفق الاتفاق ولو كان في حقيقته تحكيماً وطنياً انعقد في الدولة بين مواطنين ودون أن يتعلق بالتجارة الدولية.[٧٨]

لكنَّ جانباً من الفقه انتقد هذا التوجه الذي جعل للأفراد الحق في الإفلات من القواعد الآمرة الواردة في التحكيم الداخلي، وبالتالي الإفلات من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام،[٧٩] ولكن هل يمكن للأطراف تطبيق ذلك وفقاً للمعيار المطبق في القانون الكويتي، وبالتالي يختار الأفراد صراحة اعتبار التحكيم أجنبياً بغض النظر عن مكان صدور حكم التحكيم؟

في البداية يجب أن نفرق بين اختيار الأفراد لمكان صدور الحكم تحديداً، وبالتالي مسايرة المعيار المتبع في القانون الكويتي، وبين اختيارهم جعله أجنبياً عموماً بغض النظر عن مكان صدوره، فنحن نعتقد بجواز الحالة الأولى - دون الثانية - كقيام الأفراد بإلزام المحكم بإصدار الحكم خارج البلد -الكويت - ولو انعقد التحكيم بين مواطنين في الكويت أو العكس.[٨٠]

ومثال ذلك أن تتفق الأطراف على الكويت مكاناً للتحكيم، فتتم الإجراءات في الكويت وفقاً لقانونها الإجرائي، ثم يتفقون على إصداره في دولة أخرى لسهولة تنفيذه فيها أو عدم قيام محاكمها عادة بإبطال أحكام المحكمين، وذلك تجنباً لدعوى البطلان أمام المحاكم الكويتية، أو على افتراض العكس من ذلك بأن يتفقون على التحكيم في الخارج للاستفادة من قانونها الإجرائي، ثم يتفقون على إصداره في الكويت لسهولة

(٧٧) وهذا المعيار تبنته عدة دول مثل استراليا وسنغافورة انظر:

(Electra Air Conditioning B.V. Appellant v. Seeley International Pty. Ltd., Federal Court, Australia, 8 October 2008, [2008] FCAFC 169).

(٧٨) وقد تمت إضافة هذا المعيار رغبة من واضعي القانون في توسيع نطاق تطبيقه قدر الإمكان، وقد حدث ذلك فعلاً انظر:

UNCITRAL Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration 2012, P.8, available at: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/mal-digest-2012-e.pdf, accessed 28/03/2023.

(٧٩) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١.

(٨٠) ويذهب بهذا الرأي أيضاً فتحي والي، مرجع سابق، ص٥٦٥، إذ يقرر أنه يكون للأطراف حق اختيار مكان صدور الحكم وبالتالي تحديد جنسيته.

تنفيذه والاستفادة من قواعد تنفيذ حكم التحكيم المحلي، فنحن في المثالين السابقين نعتقد أن ذلك لا يعد تحايلاً على القواعد القانونية -كما ذهب البعض- وإنما تطبيق للمعيار المتبع في القانون كما نص عليه، وذلك للأسباب التالية:

١ - إن مكان صدور التحكيم - دون اتفاق الأطراف - قد يخضع للصدفة، كأن يكون المحكم خارج البلد وقت إصداره، أو أن يكون المحكم الثاني لحظة التوقيع عليه الخارج دون أن يكون لهذا الحكم أي اتصال بمكان إصداره، فهل من المعقول أن يسمح القانون بالصدفة ولا يسمح باتفاق الأطراف؟

٢ - إن من أهم أهداف اللجوء إلى التحكيم هو تنفيذ الحكم وإلا ضاعت جهود الخصوم والمحكمين والمصاريف التي بذلت فيه، وعليه فإن من حق الأطراف ضمان أفضل وسيلة لتنفيذه، فهم بالتالي يقررون مكان صدوره الذي يعتقدون سهولة تنفيذه فيه.

٣ - عندما تقرر الدولة معياراً فإنها لا تلزم الأفراد باتباعه وإنما تلزم المحاكم بتطبيقه، وعليه فإن الأفراد باتفاقهم على مكان الصدور لا يخالفون القانون أو يتحايلون عليه وإنما يطبقونه وفقاً للمعيار المتبع في تحديد جنسية حكم التحكيم، فطالما أن القانون قد جعل التحكيم محلياً بمجرد صدوره في الكويت، فهم مَنْ يقررون صدوره في الكويت من عدمه.

٤ - إن الهدف من التحكيم بشكل عام هو اتفاق الأطراف على سلب اختصاص المحاكم، وبالتالي التهرب من القواعد الإجرائية الجامدة للمحكمة في التقاضي، وكذلك التهرب من القانون الوطني واجب التطبيق، فهل من المعقول أن يسمح القانون بالتهرب من جميع القواعد الإجرائية والموضوعية المطبقة في المحاكم ويمنعهم من التهرب من قواعد التنفيذ؟

٥ - إن مبدأ الغش والتحايل على القانون يختلف عن استخدام الرخصة القانونية التي نظمها القانون بالسماح للأفراد في اختيار مكان صدور حكم التحكيم، خصوصاً وأن التحايل عادة ما يكون من طرف واحد في الخصومة أما في التحكيم فإن الاتفاق يكون من جميع الأطراف.[٨١]

(٨١) يقرر بعض الفقهاء حصول الغش باتفاق الأطراف وبالتالي حق المحاكم في عدم تطبيق اتفاقهم، انظر على سبيل المثال:

Albert A. Ehrenzweig, The Statute of Frauds in the Conflict of Laws: The Basic Rule of Validation, Columbia Law Review Vol. 59, No. 6 (Jun., 1959), pp. 874-881.

وبتطبيق تلك الحجج على حكم التحكيم الإلكتروني فإننا نعتقد بجواز اتفاق الأطراف على اختيار مكان إصدار الحكم الإلكتروني، وبالتالي اختيار كونه أجنبياً أو وطنياً بالنسبة للقانون الكويتي.

أما الحالة الثانية والتي تتمثل في اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد تنفيذ حكم التحكيم الوطني على التحكيم الأجنبي - الذي صدر في الخارج - أو العكس بتطبيق قواعد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي - أحكام اتفاقية نيويورك دون أن تنظر المحاكم دعوى البطلان- على حكم التحكيم الصادر محلياً بما يخالف الواقع - مكان صدوره الحقيقي - فإننا نرى مخالفة ذلك للنظام العام.

وهذا ما قررته صراحة محكمة التمييز الكويتية إذ قضت: «أنه (أي المشرع الكويتي) قد تخير للتفرقة بين أحكام المحكمين الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية الضابط الذي يجعل العبرة في ذلك بالبلد الذي صدر فيه الحكم دون غيره، فأحكام المحكمين تكون وطنية إذا صدرت في الكويت، وتلحق بالأحكام الأجنبية إذا صدرت في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي خضعت له إجراءات التحكيم أو تقدير المحكمين أو إرادة الخصوم، ذلك أن البين من استقراء النصوص المتقدم بيانها أن المشرع لم يعتد في النصوص العرف على ماهيتها بغير الضابط المذكور»[٨٢].

وبالتالي فإن المحاكم ستعتمد على مكان الصدور في تطبيق قواعد تنفيذ حكم التحكيم ولو اتفق الأفراد على جعل التحكيم أجنبياً، فطالما صدر في الكويت فهو حكم تحكيم وطني،[٨٣] وتبرز أهمية تلك المشكلة في التحكيم الإلكتروني الذي قد تجهل المحكمة مكان صدوره دون أن تعتد بما يتفق عليه الأطراف في تحديد كونه وطنياً أو أجنبياً، إذ قد يفترض رئيس المحكمة الكلية صدور الحكم في الكويت وبالتالي يصدر أمره بالتنفيذ وفقاً لقواعد تنفيذ حكم التحكيم الوطني، بينما هو في حقيقته قد صدر في الخارج، وعندها يكون أمر التنفيذ باطلاً لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام[٨٤].

(٨٢) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٤ تجاري، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة السادسة، العددان الأول والثاني، ص ١١٢.

(٨٣) وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ التي نصت صراحة على أن «حكم المحكمين يتعين أن يصدر في الكويت حتى يكون حكماً كويتياً، فإن صدر خارج الكويت عومل معاملة أحكام المحكمين الأجنبية ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان الاتفاق على التحكيم مبرماً في الكويت أو كانت بعض إجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت».

(٨٤) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٥ تجاري الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٣/٦، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة الخامسة والثلاثون، الجزء الأول، ص ١٣٨.

وعليه فإننا نعتقد بعدم جواز اتفاق الأطراف على مخالفة قواعد التنفيذ لتعلقها بالنظام العام، وإنما لهم الحق في تطويعها لصالحهم بالاتفاق على إصدار حكم التحكيم في الدولة أو في الخارج، مع التأكيد على صعوبة تحديد ذلك في التحكيم الإلكتروني، مما يكون معه معيار مكان صدور حكم التحكيم المتبع في القانون الكويتي مثاراً للكثير من إشكاليات التنفيذ.(٨٥)

المبحث الثالث: المعايير الحديثة لتحديد مكان التحكيم الإلكتروني

لم يتطرق القانون الكويتي البتة إلى إمكانية انعقاد التحكيم إلكترونياً نظراً لقدم صدوره، فاجتهد الفقه في وضع معايير يمكن من خلالها تحديد مكان انعقاد التحكيم الإلكتروني وتحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني،

وعليه فإذا افترضنا أن الأطراف قد اتفقوا صراحة على عقد التحكيم إلكترونياً (تحكيم حر ad-hoc) وفقاً لقواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، وتم اختيار المحكمين وعقد الجلسات وصدور الحكم إلكترونياً، فأين سيكون مكان التحكيم في حين أن جميع الإجراءات قد تمت في الفضاء الإلكتروني؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث في بيان جميع المعايير التي اقترحها فقهاء التحكيم الدولي لتحديد مكان التحكيم الإلكتروني، وتحديد مكان صدور الحكم الإلكتروني في المطلب الأول منه، ثم نختتم هذا المبحث في بيان المعيار المقترح من الباحث وفقاً للقانون الكويتي.

المطلب الأول: المعايير المطروحة فقهاً لتحديد مكان انعقاد التحكيم الإلكتروني ومكان صدور الحكم

بما أن جلسات التحكيم الإلكتروني تنعقد في الفضاء الإلكتروني بين عدة محكمين وأطراف كل منهم في دولة مختلفة، فإنه من الصعوبة تحديد مكان واحد

(٨٥) يرى جانب من الفقه أنه إذا كان حكم التحكيم قد صدر في الخارج ولكن الأفراد اتفقوا على إخضاعه للقانون الوطني فإن المحاكم الوطنية تكون مختصة بدعوى بطلانه ولو صدر خارجاً، انظر: محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص٤٩٢، وهذا ما أيده القضاء المصري.

للتحكيم ترتب عليه آثار قانونية عدة؛ لذا اجتهد الفقه في سبيل الوصول إلى أفضل معيار منطقي يمكن تطبيقه عملياً في التحكيم الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يتخذ هذا الرأي موقفاً حاداً في اعتبار التحكيم الإلكتروني ذا طبيعة مختلفة عن التحكيم التقليدي، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق ذات المعايير التقليدية، وعليه فإنه لا يشترط أن يكون للتحكيم الإلكتروني مكان محدد للجلسات أو صدور الحكم، إذ إن تحديد مكان جغرافي يفترض وجود مسافات وأقاليم وحدود لا تتوافر في نظام التحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر شبكات التواصل، فهو تحكيم إلكتروني حر طليق غير مقيد بمكان محدد، وبالتالي فلا يشترط تحديد مكان محدد للتحكيم الإلكتروني، وهو التوجه الذي أخذت به لوائح المحكمة الإلكترونية التي لم تحدد مكاناً جغرافياً.[٨٦]

ونحن نختلف مع هذا الرأي في أنه لم يراع وجود العديد من القوانين التي تتطلب تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي لتحديد كونه وطنياً أو أجنبياً - كالقانون الكويتي - وما يترتب على ذلك من آثار قانونية عدة، فقد اعتمد هذا الرأي على التحكيم الإلكتروني الذي يتم بشكل كامل في الفضاء الإلكتروني والذي يتم تنفيذه عادة طواعية بين أطرافه كما في تحكيم المعاملات الإلكترونية وتسوية نزاعات الملكية الفكرية.[٨٧]

الرأي الثاني: يذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب تحديد مكان التحكيم الإلكتروني ومكان صدور الحكم من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم وإلا اعتبر الحكم باطلاً،[٨٨] فإذا كانت بعض المحاكم تبطل حكم التحكيم التقليدي إذا صدر دون تحديد مكان صدوره، فذات الحكم ينطبق على حكم التحكيم الإلكتروني.[٨٩]

---

(٨٦) انظر في هذا الرأي: حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٨٧) أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) نظام تحكيم إلكتروني خاص بأسماء المواقع الإلكترونية "الدومين" يسمى ECAF) Electronic Case Facility)، تم الاطلاع ٢٠٢٣/٣/٢٨: https://www.wipo.int/amc/en/domains

(٨٨) انظر المرجع أدناه، مشار إليه لدى: أكرم الديجور، حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد ١٦، يناير ٢٠١٨، دار المنظومة.

KAUFMANN (G), KOHLER, le lieu de l'arbitrage a l'une de la mondialisation, réflexions a propos de deux formes récentes d'arbitrage, rev.arb, 1998, p 751.

(٨٩) انظر: ميناس ختشادوريان، الإطار القانون للتحكيم الإلكتروني: رؤية مستقبلية، مجلة التحكيم العالمية – العدد الثامن – أكتوبر ٢٠١٠، ص ٢٧، يؤيده كذلك فتحي والي، مرجع سابق، ص٤١٢.

ونحن نختلف مع هذا الرأي في أنه لم يحدد معياراً واضحاً لتحديد مكان التحكيم الإلكتروني، وإنما رتب البطلان على إغفال بيان مكان صدور الحكم، فنحن نتفق على حق الأطراف في تحديد مكان الحكم الإلكتروني، ولكن ماذا لو سكتت الأطراف عن تحديد ذلك المكان، فما هو المعيار الذي تقوم هيئة التحكيم بناء عليه باختيار مكان محدد ليكون هو مكان صدور الحكم الإلكتروني إذا كانت الهيئة التحكيمية قد انعقدت في الفضاء الإلكتروني وكان المحكمون موجودين في دول مختلفة.

الرأي الثالث: يعتمد أصحاب هذا الرأي على الإرادة الضمنية للأطراف، فيعتبرون مكان هيئة التحكيم الإلكترونية ومكان صدور الحكم هو مكان مركز التحكيم المؤسسي الذي اختارته الأطراف باعتباره المكان الذي باشرت من خلاله هيئة التحكيم إجراءات العملية التحكيمية،[٩٠] ونحن نتفق مع هذا الرأي لو كان للمركز المؤسسي مكان واحد – في دولة واحدة – ولكن ماذا لو كان لمركز التحكيم المؤسسي عدة فروع في عدة دول،[٩١] وماذا لو اتفقت الأطراف على التحكيم الحر دون المؤسسي؟

فعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه يظل قاصراً في تحديد مكان التحكيم الإلكتروني في حال سكوت الأطراف عن التعبير عن إرادتهم الصريحة أو الضمنية، وفي حال الاتفاق على التحكيم الحر، إلا أننا نعتقد أنه يمكن الاعتماد على هذا المعيار – تطبيقاً للإرادة الضمنية– في اعتبار اتفاق الأطراف على قواعد محددة للتحكيم أو قانون إجرائي محدد إنما هو اتفاق على مكان التحكيم الذي يرغب الأطراف في الاحتكام له وصدور الحكم الإلكتروني به ولو انعقدت الجلسات وصدر الحكم إلكترونياً.[٩٢]

الرأي الرابع: يعتمد أصحاب هذا الرأي على الواقعية في تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، فيرون أن مكان التحكيم هو مكان موقع القضية على الإنترنت «الدومين»،[٩٣] إذ إن هيئة التحكيم عندما باشرت النظر في إجراءات القضية التحكيمية

(٩٠) انظر: محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٥٤٦.

(٩١) كما في غرفة التجارة الدولية التي يقع مقرها الرئيسي في باريس – فرنسا – إلا أن لها عدة فروع في العديد من الدول والتي تحتوي العديد منها على مراكز تحكيمية كما في مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة بالكويت.

(٩٢) Frank A. Cona, Focus on Cyberlaw: Application of Online Systems in Alternative Dispute Resolution, 45 BUFF. L REV. 975 (1997).

(٩٣) انظر: عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١٥.

إنما كانت تستخدم موقعاً إلكترونياً «دومين» ينسب بالضرورة إلى دولة محددة يتم دخول الموقع من خلاله، كما أن الدولة تملك السلطة على هذا «الدومين» وفق قوانين جهاتها الرقابية،[٩٤] وعليه فإن مكان التحكيم الإلكتروني يتحدد بالضرورة نسبة إلى «الدومين» الخاص بالقضية على الإنترنت.

ونحن - وإن كنا نرى واقعية هذا الرأي - لا نسلم معه بشكل كامل، باعتبار أن «الدومين» على الإنترنت -الموقع الذي دخل عليه الأطراف والمحكمون لعقد الجلسات - قد لا يمُتُّ للأطراف أو المحكمين أو موضوع النزاع بأي صلة، فالموقع إنما هو رابط أنشئ على الإنترنت ليدخل من خلاله أطراف الخصومة لعقد الجلسات إلكترونياً، فقد يكون ذلك الموقع تبعاً لدولة أحد الأطراف أو تبعاً لدولة أحد المحكمين أو أن يتبع دولة أخرى لا ترتبط بالنزاع التحكيمي بتاتاً، مما يجعل ربط مكان إصدار الحكم الإلكتروني وتحديد القواعد الإجرائية المطبقة على ذلك التحكيم محض صدفة لا يخدم أياً من الأطراف.

الرأي الخامس: يذهب هذا الرأي إلى الأخذ بمعيار «الدومين» أعلاه عن طريق تتبع أجهزة الحواسب التي صدر منها حكم التحكيم الإلكتروني تبعاً لجهاز المحكم الذي أصدر الحكم، فإذا صدر الحكم من خلال حاسوب المحكم المتصل بالإنترنت مع شبكة دولة الكويت فيكون وطنياً، وإذا صدر من خلال اتصاله بشبكة دولة أجنبية فيكون قد صدر في الخارج،[٩٥] وفي ذلك تطبيق لما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٦ عندما قررت أنه: «يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشأ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله». وعليه فإن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني - وفقاً لهذا الرأي - هو مقر عمل المحكم، فإذا لم يكن له مقر عمل فيتم تطبيق محل إقامة المحكم.[٩٦]

(٩٤) انظر: القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة ٣ على سبيل المثال تنص على: "تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين».

(٩٥) وهي ما تعرف بنظرية (The lex loci server theory) انظر:

Tiffany J. Esq. Lanier, "Where On Earth Does Cyber-Arbitration Occur?: International Review Of Arbitral Awards Rendered Online," ILSA Journal of International & Comparative Law: Vol. 7 : Iss. 1 , Article 1 (2000).

(٩٦) انظر: حسن محمد الرشيد ويوسف حامد الياقوت، أثر جائحة كورونا على إجراءات التحكيم الدولي والداخلي: دراسة تحليلية في التشريعات الكويتية، مجلة الحقوق إصدار خاص - الجزء الأول - نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٢٨٨.

ونحن نختلف مع هذا الرأي الذي يعيدنا للمربع الأول في المعيار التقليدي، إذ إن الرجوع إلى دومين «شبكة اتصال» المحكم يعد معياراً واضحاً إذا كان المحكم فرداً، أما في حال وجود هيئة تحكيمية فإن الرجوع إلى دومين «شبكة اتصال» كل محكم على حدة يضطرنا إلى تحديد مكان صدور الحكم وفقاً للمعايير التقليدية السابق ذكرها، لتحديد ما إذا كان الحكم يصدر بكتابة الحكم أو بتوقيع الأغلبية أو غير ذلك من اختلافات.

وبناء على ما سبق بيانه من معايير، ننتهي إلى عدم إمكانية الاعتماد على رأي بشكل كامل؛ لما طال هذه الآراء من انتقادات جعلت من الصعب تطبيقها على التحكيم الإلكتروني وفقاً للقانون الكويتي، وعليه فإننا سنتناول في المطلب القادم المعيار المقترح من الباحث.

المطلب الثاني: المعيار المقترح لتحديد مكان التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي

غفل القانون الكويتي عن تحديد مكان صدور الحكم الإلكتروني، فعلى الرغم من أفضلية تنظيم بعض القوانين لعقد الجلسات التحكيمية إلكترونياً، وكذلك النص على أن مكان صدور الحكم هو مكان التحكيم الذي يحدده الأطراف أو الهيئة إلا أنها لم تتخذ معياراً محدداً لمكان صدور الحكم الإلكتروني، وهذا ما يجعلنا نقترح معياراً واضحاً ندعو فيه القضاء والمشرع في الكويت إلى تبنيه في تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

- التحكيم المؤسسي:

لا خلاف في نسبة حكم التحكيم إلى مكان المركز المؤسسي خصوصاً وأن أغلب المراكز التحكيمية تنص في نظامها الأساسي على أن حكم التحكيم ينسب إلى مكان المركز، ومثال ذلك ما ورد في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية في المادة ٣٢ منه،[٩٧] فإذا لم ينظم المركز التحكيمي في لوائحه مكان صدور الحكم الإلكتروني فيمكننا بلا شك تطبيق القواعد الواردة في قانون المعاملات الإلكتروني التي تنسب مكان صدور

(٩٧) See ICC Arbitration Rules 2021, Article 32, available at: https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration/rules-of-arbitration/, accessed 28/03/2023.

المستند الإلكتروني إلى مقر عمل المنشئ له،[٩٨] فيعتبر الحكم الإلكتروني صادراً في مقر مركز التحكيم.

فإذا كان للمركز التحكيمي أكثر من مقر فينسب مكان صدور الحكم الإلكتروني إلى المقر الذي مارس اختصاصه بنظر التحكيم، فعلى سبيل المثال، إذا اتفقت الأطراف على التحكيم الإلكتروني في مركز تحكيم غرفة التجارة العالمية والتي لها مقار في العديد من الدول ولكن مركزها الرئيسي في باريس، فيعتبر الحكم قد صدر في المركز الذي باشر الاختصاص - الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية - وإلا فينسب صدوره إلى المقر الرئيسي بباريس، وعليه فإذا كان مركز التحكيم المؤسسي خارج الدولة -الكويت - كان الحكم أجنبياً ويتم تنفيذه وفق قواعد تنفيذ الحكم الأجنبي.

ويثور التساؤل الأهم فيما لو أثبتت هيئة التحكيم الإلكتروني في الحكم أنه قد صدر في دولة بخلاف مكان مركز التحكيم، فما هو المكان الذي يجب أن تعتمده المحاكم؟

لا مشكلة تثور في تطبيق القانون الكويتي باعتباره قد اعتبر الحكم أجنبياً بغض النظر عن الدولة التي صدر بها طالما أنه لم يصدر في الكويت، أما بتطبيق ذلك على القوانين التي منحت الهيئة حق اختيار مكان التحكيم صراحة إذا غفل الأفراد عن تحديده، فنعتقد أن للمكان الثابت في الحكم -بناء على اتفاق الأفراد أو تحديد الهيئة له - أولوية في التطبيق، وذلك ما لم يكن النظام الأساسي قد نسب مكان صدور الحكم إلى مكان المركز التحكيمي، فإذا كان النظام الأساسي قد بيّن صراحة أن مكان صدور الحكم الإلكتروني هو مكان المركز - ولم يتفق الأفراد صراحة على خلافه - فلا عبرة بما أثبتته هيئة التحكيم بمخالفتها النظام الأساسي.

وعليه فإن الأولوية دائماً لاتفاق الأفراد إن وجد في تحديد مكان صدور الحكم الإلكتروني تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة.[٩٩]

- التحكيم الحر:

عندما يكون التحكيم حراً - غير مرتبط بمركز تحكيمي - واتفق الأفراد على جعله

(٩٨) انظر: المادة ١٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي «يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشأ...».

(٩٩) Charles Chatterjee, "The Reality of Party Autonomy Rule in International Arbitration" 20(6) Journal of International Arbitration 539, 540 (2003).

إلكترونياً، فنميل بلا شك إلى الاعتماد على المكان الذي تحدده الأطراف لصدور الحكم تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا غفلت الأطراف عن تحديد ذلك المكان فلهيئة التحكيم تحديده وفقاً لما تراه مناسباً مراعاةً لظروف التحكيم وملاءمته للأطراف،[١٠٠] ونحن نميل إلى تحديد المكان وفق اختيارها للقانون الإجرائي الذي ستطبقه على النزاع، حيث إن هيئة التحكيم عندما تنظر النزاع ستقوم بمراعاة وتطبيق قواعد إجرائية تراعي فيها النظام العام،[١٠١] وهو عادة ما يكون قانون مكان التحكيم التقليدي - وعليه فإن رقابة المحاكم الوطنية على إجراءات التحكيم والحكم التحكيمي إنما استمدت من فلسفة تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي على الإجراءات التحكيمية التي تمت في الدولة ومدى مخالفتها للنظام العام من عدمه،[١٠٢] وبالتالي فإن التحكيم الإلكتروني - وإن انعقد في الفضاء الخارجي دون إقليم محدد - اعتمد على قانون إجرائي - قواعد إجرائية - يكون لمحاكم دولة ذلك القانون الأولوية في فرض رقابتها على هذا الحكم الإلكتروني.[١٠٣]

وعلى فرض أن هيئة التحكيم لم توضح القانون الإجرائي الذي طبقته في النزاع - وهو وارد - فيكون المعيار الثانوي هو المكان الأوثق صلة وارتباطاً بالنزاع، وذلك تطبيقاً للمعيار المتبع في جعل التحكيم دولياً في العديد من القوانين - كما في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL).

فإذا كان التحكيم إلكترونياً غير مرتبط بإقليم جغرافي، فالمكان الأوثق صلة وارتباطاً بالنزاع يكون هو مكان صدور الحكم، فإما أن يكون مكان تنفيذ التزامات جوهرية في العقد أو مكان مقر العمل الرئيسي للأطراف مجتمعين أو غيره كما تحدده هيئة التحكيم.

---

(١٠٠) ميناس ختشادوريان، الإطار القانون للتحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٦.

(١٠١) W. MICHAEL RE1SMAN ET AL., INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION 1098 (1997).

(١٠٢) انظر في مبدأ الاختصاص الإقليمي: فتحي والي، مرجع سابق، ص ٦٩٥-٦٩٨. بينما تطور هذا المفهوم حتى جعلت بعض الدول ومنها بلجيكا وسويسرا - استبعادها عن نظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي الذي لا يكون أي من أطرافه مواطناً بلجيكياً ولو انعقد التحكيم فيها، وذلك كوسيلة لحث الأجانب على اللجوء إلى التحكيم في بلجيكا، كما أن توجهاً آخر يجعل الاختصاص في نظر دعوى البطلان لمحاكم دولة الطرف الخاسر، انظر:

Tiffany J. Esq Lanier, supra note 93, at 7-8.

(١٠٣) ايناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٤٤٢.

فإذا لم تحدد هيئة التحكيم القانون الإجرائي المطبق ولم تحدد كذلك المكان الأوثق صلة وارتباطاً بالنزاع، فتقوم المحكمة الوطنية التي تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي أو تنفيذه بتحديد ذلك المكان وفقاً لذات المعيار الذي لم تبينه هيئة التحكيم، دون أن يكون الحكم باطلاً لإغفاله مكان صدوره.

ونعتقد أن تطبيق هذا المعيار أكثر واقعيةً وارتباطاً بالنزاع والأطراف من معيار «الدومين» مكان ارتباط الموقع الإلكتروني للقضية بشبكة الإنترنت للدولة، إذ إن ذلك المعيار إنما هو معيار مرتبط بالتحكيم التقليدي الذي يربط مكان صدور الحكم بإقليم جغرافي محدد.

الخاتمة:

لا تزال التشريعات الخاصة بالتحكيم في العديد من الدول غافلة عن تنظيم التحكيم الإلكتروني بشكل واضح وموسع، فعلى الرغم من قيام بعضها بالسماح في عقد الجلسات التحكيمية إلكترونياً إلا أنها لم تضع تنظيماً شاملاً للتحكيم الإلكتروني في تحديد آلية اتفاق التحكيم وإجراءاته ومكان صدوره، وقد رغبنا في هذا البحث في معالجة إغفال المشرع الكويتي مسألة تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني ومكان صدوره تحديداً، خاصة وأن المشرع الكويتي لا يزال يطبق معيار مكان صدور الحكم لتحديد كونه وطنياً أو أجنبياً خلافاً للعديد من القوانين العربية ومنها القانون المصري والقطري والإماراتي التي جعلت الحكم التحكيمي ذا صفة دولية بتطبيق معيار طبيعة النزاع وبالتالي يمكن اعتباره أجنبياً في تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك.

وعليه فإننا ندعو المشرع الكويتي إلى وضع باب كامل ينظم فيه التحكيم الإلكتروني، وذلك بالسماح بعقد الجلسات إلكترونياً وتنظيم أحكامه، كما ندعو الباحثين إلى تناول عدة مسائل تخص التحكيم الإلكتروني بدءاً من اتفاق التحكيم وإجراءاته وسريته وغيرها من مسائل مهمة خصوصاً مع التقدم التكنولوجي وازدياد اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني.

في الختام، فإننا انتهينا إلى معيار واضح لتحديد مكان صدور الحكم الإلكتروني نعزز من خلاله مبدأ سلطان الإرادة، ونكون أكثر واقعية في تحديد مكان الصدور بمكان مركز التحكيم المؤسسي، أو القانون الإجرائي المطبق على النزاع ثم اتباع المكان الأوثق صلة بالنزاع التحكيمي في التحكيم الحر، وأخيراً فإننا نؤيد التوجه

التوسعي في تحديد التحكيم ذي الصفة الدولية، وندعو المشرع الكويتي إلى تبنيه أخذاً بمعيار طبيعة النزاع التحكيمي وارتباطه بالتجارة الدولية دون مكان صدور الحكم كما ذهب القانون الكويتي، كما أنه وعلى الرغم من أن القانون الكويتي لم يفرق بين التحكيم الأجنبي والدولي إلا أننا ندعو المشرع إلى النص بوضوح على توحيد الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها بغض النظر عن مكان صدورها، وبالتالي توحيد القواعد المطبقة بشأنه، وذلك لما يحققه ذلك من مزايا نذكر منها:

إن اعتبار التحكيم دولياً - وبالتالي أجنبياً - يوحد إلى حد كبير القواعد الدولية المطبقة عليه في الاعتراف به وتنفيذه، وذلك وفقاً لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

تحقيق مبدأ اليقين القانوني للمحاكم والقضاة؛ وذلك بسهولة تحديد قواعد الاختصاص في تنفيذ أحكام المحكمين الإلكترونية، مما يقلل من إمكانية بطلان الأحكام لعدم اختصاص مصدر أمر التنفيذ.

توفير الثقة والاطمئنان للمستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم في الدولة المضيفة التي استثمر فيها، باعتبار أن انعقاد التحكيم في الدولة المضيفة لا يمنع من اعتباره تحكيماً دولياً.

قائمة المراجع:

المؤلفات العربيَّة:

الكتب العامة:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦.
- أحمد ضاعن السمدان، التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت ١٩٩٩.
- أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت ٢٠٠٨.
- أحمد عبدالكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨.

- أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق: بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٨.
- أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، الكويت سنة ١٩٩٦.
- حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت ١٩٧٤.
- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، الكويت ١٩٩٦.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٠،
- عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مؤسسة دار الكتب - الكويت - سنة ٢٠١٢.
- عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ١٩٩٦.
- عماد مصطفى قميناسي، تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم القطري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون المقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية -القاهرة، سنة ١٩٩٧.
- محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٩٩٣.
- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
- نجيب أحمد الجبلي، النظرية العامة للتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - الطبعة الأولى ٢٠١٦.

الكتب المتخصصة:

- إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١١.

الأبحاث المنشورة والرسائل العلميَّة:

- أحمد صالح المهداوي، جدلية العلاقة بين عدل الإرادة في التحكيم وعدل الدولة في حسم المنازعات، بحث منشور لمؤتمر الشارقة الدولي للتحكيم، ٢٤-٢٥ مارس، ٢٠١٣.
- أكرم الديجور، حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد ١٦، يناير ٢٠١٨، دار المنظومة.
- برهان أمر الله، حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد ١٠ الصادر في سبتمبر ٢٠٠٧.
- حسن محمد الرشيد ويوسف حامد الياقوت، أثر جائحة كورونا على إجراءات التحكيم الدولي والداخلي: دراسة تحليلية في التشريعات الكويتية، مجلة الحقوق إصدار خاص - الجزء الأول - نوفمبر ٢٠٢٠.
- روجيه عاصي، أهمية اختيار مكان التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث والثلاثون يناير ٢٠١٧.
- ميناس ختشادوريان، الإطار القانون للتحكيم الإلكتروني: رؤية مستقبلية، مجلة التحكيم العالمية - العدد الثامن - أكتوبر ٢٠١٠.
- هشام البخفاوي، مشاكل التحكيم الإلكتروني في القواعد التقليدية، منشورات مجلة الحقوق - سلسة المعارف القانونية والقضائية، العدد السادس الصادر في أبريل ٢٠١١، المغرب، دار المنظومة.

المؤلفات الإنكليزيَّة:

BOOKS:

- Alan Redfern, Martin Hunter, Nigel Blackaby and Constantine Partasides, Law and Practice of International Commercial Arbitration, [Sweet and Maxwell 4th edn., 2004].
- ICC Commission Report, Managing F-Document Production (2012).
- Oliver Cachard, International Commercial Arbitration: Electronic Arbitration (New York: United Nation Conference on Trade `and Development, 2003).
- UNCITRAL Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration 2012.
- W. Michael Re1sman Et Al., International Commercial Arbitration (1997).

JOURNALS:

- A. Mills, Party Autonomy in Private International Law (2018); Born, Arbitration and the Freedom to Associate, 38 Ga. J. Int'l & Comp. L. 7 (2009).
- Albert A. Ehrenzweig, The Statute of Frauds in the Conflict of Laws: The Basic Rule of Validation, Columbia Law Review Vol. 59, No. 6 (Jun., 1959).
- Andreas Respondek, Five Proposals to Further Increase the Efficiency of International Arbitration Proceedings, 31 JIntlArb 507 (2014).
- Charles Chatterjee, "The Reality of Party Autonomy Rule in International Arbitration" 20(6) Journal of International Arbitration 539, (2003).
- Frank A. Cona, Focus on Cyberlaw: Application of Online Systems in Alternative Dispute Resolution, 45 BUFF. L REV. 975 (1997).

- Gabrielle Kauffmann-Kobler & Thomas Schultz, Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice 276 (Kluwer Law International 2004).
- Gauthier Vannieuwenhuyse, Arbitration and New Technologies: Mutual Benefits, 35 J. Int'l Arb. 119 (2018).
- Jose Maria de la Jara, Alejandra Infantes & Daniela Palma, Machine Arbitrator: Are We Ready?, Kluwer Arbitration Blog (4 May 2017).
- Kami Haeri, Sophie Challan-Belval, Eleonore Hannezo & Bernard Lamon, L'avenir de la profession d'avocat 52 (Feb. 2017).
- Mauro Rubino-Sammartano, International and Foreign Arbitration, 5 J. Int'l Arb. 85 (1988).
- Mohamad Salahudine Abdel Wahab, 'Online Arbitration: Tradition Conceptions and Innovative Trends' in Albert Janvan den Berg, International Arbitration: The Coming of a New Age? (Kluwer Law International 2013).
- Mutlu Ozturk Yurdakul & Gokhan Turhan, The Significance of the Place of Arbitration, 22 GSI ARTICLETTER 204 (2020).
- Tiffany J. Esq. Lanier, "Where On Earth Does Cyber-Arbitration Occur?: International Review Of Arbitral Awards Rendered Online," ILSA Journal of International & Comparative Law: Vol. 7 : Issue. 1 , Article 1 (2000).

The Nationality of the Online Arbitration Award under the Kuwaiti Law

Dr. Sharaf Khaled Alsharaf*

Abstract:

Objectives: Objectives: This research aims to highlight the importance of determining the place of issuance of the electronic arbitration award or its nationality. Electronic arbitration has gained significant prominence in international commercial disputes, leading international arbitration centers to establish special rules for electronic arbitration. Specialized centers have emerged, practicing arbitration entirely through the Internet on satellite networks without a specific geographical location to which the issuance of the arbitration award can be easily attributed.**Methodology**: The research applied an analytical, descriptive, and critical approach to Kuwaiti law. After finding that many internal laws failed to answer the research question and keep pace with legal development in the field of international arbitration, the study employed these methodologies.**Results**: The most important results of the research can be summarized by adopting a clear standard to determine the place of issuance of the electronic award. This standard aims to strengthen the principle of freedom of choice and be more realistic in determining the place of issuance. This can be achieved by considering the location of the institutional arbitration center or through the procedural law applied to the dispute in ad-hoc arbitration, we also adopted the standard follows the place most related to the arbitration dispute. **Conclusion**: The research concludes by calling on the Kuwaiti legislator to establish a complete chapter regulating electronic arbitration. This includes allowing sessions to be held electronically, regulating its rulings, and adopting an expansionist approach in defining arbitration of international character. It is essential to consider the criterion of the nature of the arbitration dispute and its connection to international trade without solely relying on the place of issuance of the ruling, as in Kuwaiti law.

Keywords: Online Arbitration, International Arbitration, Place of the Award, Award enforcement.

* Assistant Professor at Private international law - Kuwai University- College of Law - Email: sharaf.alsharaf@ku.edu.kw

- Submitted: 8 /4 /2023, Accepted: 3/7/2023 .

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P.87

د. شرف خالد إبراهيم الشرف، عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق – جامعة الكويت، حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص والتحكيم من الولايات المتحدة الأمريكية -جامعة انديانا بلومنغتين، وماجستير في القانون التجاري الدولي من الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير في القانون المدني من جامعة الكويت، مهتم في مجال التحكيم الدولي، ولديه العديد من المؤلفات في الاختصاص الدولي والتحكيم.

البريد الإلكتروني: sharaf.alsharaf@ku.edu.kw

للاستشهاد:

الشرف، شرف. (٢٠٢٤). جنسية حكم التحكيم الإلكتروني وفقاً للقون الكويتي. *مجلة الحقوق*، *٤٨* (١)، ٤٧-٨٧.

To Cite:

Alsharaf, Sharaf. (2024). The Nationality of the Online Arbitration Award under the Kuwaiti Law. *Journal of Law*, *48*(1), 47-87.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Nationality of the Online Arbitration Award under the Kuwaiti Law.

Dr. Sharaf Khaled Alsharaf

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 48

Ramadan 1445 - March 2024